

السيّل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وأما قول المصنف غير مصل فرضاً فدفع في وجه الدليل الصحيح ورد للسنّة الثابتة ولو لم يكن من ذلك إلا ما في الصحيحين وغيرهما أن النبي A سجد في الصلاة لما قرأ إذا السماء انشقت .

قوله ولا تكرار للتكرار في المجلس .

أقول هذا التكرار لنفس الآية التي وقع السجود عند قراءتها إن كان من القارئ الذي قرأها أولاً لا لفرض بل لما فرغ من السجود لها ابتداءً بها فلا سجود وإن كان من قارئ آخر أو من هذا القارئ نفسه لا لقصد التكرار كأن يقرأ سورة الانشقاق في جملة ما يتلوه ثم يقوم فيصلّي بها فلا وجه لإسقاط السجود